

دعوى

القرار رقم (VD-2021-737)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-2020-28010)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة التسجيل المتأخر - عدم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية مانع من قبول الدعوى - رفض الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المدعى بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التسجيل المتأخر والمقدرة بـمبلغ (٤٠,٠٠٠) ريال - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعى بتقديم دعواه خلال المدة النظامية مانع من قبول الدعوى - ثبت للدائرة أن المدعى تقدم بالدعوى بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١٣٨/٢/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن وآله؛ وبعد:

في يوم الاثنين (٣٠/٠٨/١٤٤٢هـ) الموافق (٢١/٠٤/٢٠٢١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٨٠٢٠٠-٢٠٠٢٦) بتاريخ ٢٦/٠٤/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن...هوية وطنية رقم (...) أصللةً عن نفسه، تقدم

بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على غرامة التسجيل المتأخر والمقدرة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغائها.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها بالدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لمضي المدة المحددة نظاماً للتظلم، واستندت للمادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والمادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الثلاثاء ٢١/٠٤/٢٠٢١ عقدت الدائرة جلستها طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعى ... أصلية عن نفسه، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وحيث أفاد المدعى بأنه وقت صدور الغرامة كان في المستشفى لظروفه الصحية، وعليه طلبت الدائرة من المدعى تقديم التقارير الطبية المثبتة لذلك، وقررت الدائرة تأجيل الجلسة إلى يوم الإثنين ٢١/٠٤/٢٠٢١ الساعة ١٣:٣٠ ظهراً.

وفي يوم الإثنين ٢١/٠٤/٢٠٢١ عقدت الدائرة جلستها طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعى ... أصلية عن نفسه، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى بما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وبناءً عليه رفعت الدائرة الجلسة للمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى الأئحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٤/١٢ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١ هـ. وعلى الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التسجيل المتأخر والمقدرة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعياً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ العلم به، وإن لم يرد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.»، وحيث أن الثابت أن المدعى تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١١/٣ م،

وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٣م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصّت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



القرار:

بناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى المقدمة من ... هوية وطنية رقم (...) شكلاً لفوات المدة النظامية.
صدر هذا القرار وجاهياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام ذلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِيهِ أَجْمَعِينَ.